محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :
٢٠٠٣/١٣٣

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان، عبد الفتاح العواملة، كريم الطراونة، عادل الخصاونة

المميـــــــــزان:

١.

٢.

وكيلهما المحامي

المميز ضـــــده:

الحـــــق العـــــام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولـــة فـــي القضية رقم ٢٠٠٢/٦٤٦ فصل ٢٠٠٢/١٢/٤ والقاضي (بتجريم المتهم الأول بالتهمة المسندة إليه وبالنسبة للمتهم الرابع

تقـــرر المحكمـــة إعلان براءته عن التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة وعطفاً على ما جـــاء بقـــرار الـــتجريم تقرر المحكمة بالنسبة للمتهم الأول وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة ألفي دينار والرسوم على أنّ تحســـب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٠/٣/١٤ ومصادرة كمية الحبوب المخدرة والسيارة نوع BMW ذات اللوحة الأردنية رقم

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولـــة بتجريم المميز الأول بجناية الاتجار بالمواد المخدرة بالاشـــتراك ذلـــك أنّ أوراق الدعـــوى وأصولها الصحيحة تشير إلى أن كمية الحبوب المضبوطة هي عبارة عن مؤثر عقلي ولا تندرج في معنى المواد المخدرة.

٢. إن البينات التي اعتمدتها المحكمة في استخلاص الوقائع ليس بينها بينة واحدة تثبت أن الممـــيز الأول كان يعلم شيئا عن ماهية كمية الحبوب التي لم يسلمها المميز الأول بل سلمها المتهم الثاني.

٣. وأخطأت كذلك في استظهار عنصر العلم بماهية الحبوب عند المميز من مجرد الحيازة أو الإحـــراز مع أنّ القاعدة المستقرة فقهاً وقضاءً أن العلم بكنه المادة لا يفترض وإنما يجب إثباته في جميع الأحوال.

٤. إن قـــرار محكمـــة أمن الدولة يخلو من أسبابه الموجبة ويغلب عليه غموضها أو عدم كفايـــتها حيث أن القرار لم يبين كيف استظهر عنصر العلم بكنه الحبوب المضبوطة عند المميز الأول كما لم يبين الأساس الذي بنى عليه قناعته بأن المميز الأول كان يعلم أنّ الحبوب المضبوطة هي عبارة عن مؤثر عقلي محظور التعامل به.

٥. إن قـــرار محكمة أمن الدولة جاء متناقضاً حيث قررت إعلان براءة المميز الثاني من الـــتهمة المســـندة إليه ورغم ذلك قررت مصادرة السيارة ذات الرقم نوع (BMW) رغـــم أن ملكيتها تعود للمميز الثاني وهو حائز حسن النية مخالفة بذلك أحكام المادة ١٥/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

lawpedia.jo

الطلـــــــــــب :

يلتمس المميزان قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت المتهمين إلى تلك المحكمة وهم :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

الـــتهمة: الاتجـــار بالمواد المخدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بالنسبة لجميع المتهمين.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

(إن المتهمين الأول والثاني والثالث يحوزون على كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون المخـــدرة ويعرضونها للبيع حيث تمكن أحد مصادر الإدارة من إحضار حبتين من حبوب الكبـــتاجون المخـــدرة من المتهمين الأول والثاني ، وعلى ضوء ذلك جرى تكليف عنصر الإدارة الشرطي لمقابلة أصحاب الكمية ، وبالفعل وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ التقى الشرطي بالمتهم الأول في منزل المصدر وقام الأخير بعرض حبتي الكبتاجون على المـــتهم الأول بحضور العنصر حيث أقرّ المتهم الأول أن الحبتين منه، ثم اصطحب المتهم الأول عنصـــر الإدارة والمصـــدر إلى منطقة الحسينية للكشف على كمية الحبوب المخدرة وتوجهـــوا إلى احد المنازل هناك عندما أجرى المتهم الأول اتصالاً هاتفياً مع شقيقه المتهم الثالـــث الـــذي حضر بعد عدة دقائق وجلس مع العنصر والمصدر ثم غادر المتهم الأول المـــنزل وعاد بعد عشرة دقائق وهو يحمل معه كمية الحبوب المخدرة المخزنة داخل ثلاثة أكـــياس وعلـــى الفـــور قام عنصر الإدارة بتفقد كمية الحبوب وتبين أنها تحتوي على عدة أكـــياس بحجم اصغر وداخل كل كيس (١١٢٥٠) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة وتم وضـــع كمية الحبوب داخل حقائب وتم الاتفاق مع المتهم الأول أن يكون سعر الشد الواحد مـــن الحبوب مبلغ (١٠٠٠) ريال سعودي وبواقع (١٩٣) الف دينار أردني لكامل الكمية وأن يـــتم الاســـتلام والتسليم في اليوم التالي وفي اليوم التالي ٢٠٠٢/٣/٦ أجرى المصدر اتصالاً هاتفياً بالمتهم الأول طالباً منه الحضور إلى منزله في الكرك وبالفعل حضر المتهم الأول إلى منزل المصدر وكان يرافقه المتهم الثاني ، وقام المتهمان الأول والثاني بعدّ ثمن كمـــية الحبوب البالغ (١٩٣) ألف دينار والتي كانت بحوزة عنصر الإدارة الشرطي وتـــم الاتفاق أنّ يغادر المتهم الثاني برفقة عنصر الإدارة لاستلام كمية الحبوب

lawpedia.jo

المخـــدرة والعـــودة إلى المنزل لاستلام الثمن، وبالفعل غادر عنصر الإدارة المنزل برفقة المـــتهم الثاني إلى منطقة قرب البوابة الشمالية لجامعة مؤتة حيث حضر إلى هناك المتهم الثالـــث بواسطة سيارة نوع BMW لون زيتي تحمل الرقم وكان شخص آخر قام بفتح غطاء الصندوق الخلفي للسيارة أل BMW وقام المتهم الثالث بإخراج كمية الحبوب المخـــدرة من صندوق السيارة وسلمها إلى عنصر الإدارة ، حيث عاد المتهم الثاني برفقة عنصر الإدارة وبحوزتهما كمية الحبوب المخدرة إلى منزل المصدر وهناك تمت المداهمة والقـــبض على المتهم الأول وضبط كمية الحبوب في حين لاذ المتهم الثاني بالفرار – هذا وقـــد بلـــغ عدد كمية الحبوب المضبوطة ٩٩٥٠٠ **حبة كبتاجون** وبفحص عينة منها ثبت احـــتواؤها علـــى مـــادة **أمفيتامين** المدرجة في جدول المخدرات العقلية ولم يثبت للمحكمة ارتكاب المتهمين الرابع والخامس للتهمة المسندة إليهما.

طبقـــت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة فوجدت أنها تشكل سائر أركان وعناصـــر جناية الاتجار بالمواد المخدرة طبقاً للمادتين ٨/أ/٢ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلـــية بالنسبة للمتهمين الثلاث

حيث قضت بتجريمهم بهذه الجناية.

فيما قضت بإعلان براءة المتهمين

ثم قضت بالعقوبة على النحو التالي:

١. بالنسبة للمجرم الأول

الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف ديـــنار ســـنداً لأحكام المادة (٨/أ/٢ و ٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ولظروف القضية وكونه شاباً في مقتبل العمر ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المـــــادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة ألفي دينار والرسوم على أنّ تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٢/٣/١٤.

lawpedia.jo

٢. بالنسبة للمجرم الثاني (الفار من وجه العدالة):

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرون ألـــف ديـــنار ســـنداً لأحكام المادة (٨/أ/٢ و ٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، على أنّ تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ البدء بالتنفيذ.

٣. بالنسبة للمجرم الثالث

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرون ألـــف ديـــنار ســـنداً لأحكام المادة (٨/أ/٢ و ٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، على أنّ تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ البدء بالتنفيذ.

٤. مصادرة كمية الحبوب المخدرة والسيارة نوع BMW لوحة ارقام أردنية رقـــــــم

لم يقبل المتهمان : ١-

٢.

بهـــذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع :-

وحاصـــلها جميعاً النعي على محكمة أمن الدولة تجريم المتهم المميز بجناية الاتجار بالمواد المخدرة ذلك أنه لم يكن يعلم بماهية هذه الحبوب المضبوطة وأنّ المتهم الثاني أخبره أنها حبوب مقوية للجنس .

وفـــي ذلـــك نجد أنّ البينة المقدمة في الدعوى والتي اعتمدتها محكمة أمن الدولة في تكويـــن قناعـــتها تثبت أنّ المتهم كان يعلم أنّ الحبوب التي كان يتفاوض بشأن بيعها هـــي حبوب كيبتاجون وأنّ هذه الحبوب قد تمّ ضبطها وبلغ عددها ٩٩٥٠٠ حبة وأنّ الثمن كان ١٩٣ ألف دينار أردني وقد أشارت محكمة أمن الدولة بإسهاب إلى البينة التي اعتمدتها فـــي تكوين قناعتها ونحن بدورنا نؤيدها فيما توصلت إليه لاستنادها إلى بينة قانونية ثابتة

ومستخلصـــة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأنّ الحبوب المضبوطة وفق ما ورد في تقريري الخبـــير الجنائـــي تحـــتوي علـــى مادتي " امفيتامين وكفائيين " وعليه تكون هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وعـــن السبب الخامس/ وفيه ينعى الطاعن على محكمة أمن الدولة خطأها بمصادرة السـيارة ذات الـــرقم نوع BMW العائدة ملكيتها للمتهم
وهـــو حائز حسن النية خلافاً للمادة ١٥/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

وفي ذلك نجد :-
أنّ هـــذا الطعن مقدم من المتهم وقد حوكم في هذه الدعوى غيابـــياً كمتهم فار من وجه العدالة على مقتضى المواد من ٢٤٣ – ٢٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيـــث أنه ليس للمتهم الفار من وجه العدالة أنّ يطعن بالحكم الصادر بحقه ذلك أنه وفق مقتضى المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنّ الحكم الغيابي الصادر بحـــق المجرم الفار والذي يوصف بأنه حكم تهديدي وأنه ليس له قوة النفاذ وأنّ سبيل إلغاء هذا الحكم محصورة بأن يسلم المتهم نفسه للسلطات الرسمية أو يلقى القبض عليه أو تسقط العقوبة بالتقادم .

lawpedia.jo

وبالتالي فإنّ هذا الطعن يكون مستوجباً الرد شكلاً لوقوعه على حكم غير قابل له .

ولا يســـعف الطاعن القول بأنه قد تمت تبرئته من تهمة الإتجار بالمواد المخدرة وأنّ الحكـــم بمصـــادرة السيارة التي استخدمت في نقل المخدرات يخالف المادة ١٥/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية باعتباره حسن النية – ذلك أنه لا سبيل لقبول الطعن التمييزي المقدم منه ضد حكم المصادرة لعلة كونه واجب الرد شكلاً .

وتأسيساً على ما تقدم :-

١- نقـــرر رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم من حيث الموضوع وتأييد الحكم الصادر بحقه .

٢- رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم الصادر بحقه للطعن . شكلاً لعدم قابلية الحكم

٣- إعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٣/٣/٢٠٠٣م

القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo